

أيولة النقوص عند العدول عن الخطبة /السبت)62-01-

4202م(فتاوى مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

ما حكم النقوص التي تأتي من حفلة الخطوبة بعد كتب الكتاب وقبل الدخول. اذا عدل اهل العروس عن اتمام الزواج بدون سبب شرعي بصفة عامة في حالة العدول عن الخطبة قبل اتمامها - 00:00:00

محل نظر بين الفقهاء الكبير واوسط الاراء واعدلها انه ينذر من اين جهة من العدول؟ ان كان العدول من قبل الخاطب ينبغي ان يترك هداياه لمخطوبته لئلا يكسر قلبها مرتين - 00:00:21

بسخ الخطوبة ومرة بانتزاع هداياه واستردادها ان كان العدول من جهة المخطوبة ينبغي ان ترد اليه ما بذله لها من هدايا حتى لا تكسر قلبها مرتين مرة لنا. فساخت خطبة - 00:00:41

مرة لانها استبقيت امواله وخسرها ببقائها عندها يبدو ان نفس القاعدة تطبق على قاعدة يعني النقود قد تقدم من جهة اهلي العروس فتكون بمثابة الهدايا المقدمة من قبله او العكس - 00:00:57

لان دي هبة مشروطة. القاعدة ان الهبة لا يجوز الرجوع فيها. ليس لنا مثل الثوب مثل السوء في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيءه. لكن هبة الشواب الهبة المرتبطة بشرط - 00:01:17

زي هدايا الخطبة دي مش هبة مطلقة. هذا جاز التبرع بها لانها مرتبطة بشرط اتمام الزواج. فالهبة المشروطة بهذه الصورة ارجو ان نطبق نفس القاعدة من الجهة العادلة؟ من عدل عن الخطبة يبقي هداياه مع الطرف. الآخر. والله تعالى - 00:01:36

لا اعلى واعلم - 00:01:58